

العقل في الإسلام: منزلته, ومجالاته وعلاقته بالنقل

حماد بن محمد يوسف

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : mdhammadyusuf1@gmail.com

المستخلص

استهدف البحث إلى بيان منزلة العقل ومجالاته في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وتحرير علاقة العقل بالنقل الصحيح، مع مناقشة "القانون الكلي" الذي أسسه الرازي، وبيان أسسه التي يعتمد عليها. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي غالبًا، وكان يسلك في بعض المباحث المنهج الجدلي على حسب طبيعة المسألة، وظروفها، ومقتضياتها. وقد تبين من خلال البحث أن للعقل منزلة جلية في الإسلام، فهو أساس التكليف، ومناط الأهلية، وأحد الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ورعايتها. ومع ذلك فإن الله قد جعل للعقل حدا في الاستنباط تنتهي إليه لا تتعداه، فليس من مجالاته: الغيبيات، كحقائق أسماء الله وصفاته، وحقائق يوم القيامة. كما أنه عاجز عن الوقوف على أسرار العبادات المحضة. والحق أن موقع العقل من الوحي كمنزلة البصر من نور الشمس، فإن اتصل بالعقل نور الوحي، اهتدى، وإلا تخبط في ضلالات ومناهات لا طائل من وراءها. فالتعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، غير متصور أصلا. وإذا ادعى أحد ذلك، فلا يخلو من أربعة أمور: إما فساد في العقل، أو عدم صحة النقل، أو سوء فهمه، أو عدم التفريق بين محارات العقول ومحالات العقول.

الكلمات الدالة: الأدلة, الاستنباط, التعارض, العقل, النقل.

REASON IN ISLAM: ITS POSITION, DOMAIN AND RELATION TO THE NAQL PROPOSITION

Hammad Mohammed Yusuf
Islamic University of Madinah, Saudi Arabia
Email: mdhammad Yusuf1@gmail.com

Abstract

This research aims to clarify the position of reason and its domain in Islam in view of the texts of the Qur'an and Sunnah, and to outline the concept of the relationship of reason and naql saḥīḥ, by examining the "al-Qānūn al-Kullī" conceptualized by al-Rāzī, as well as the basic explanation of its guidelines. Researchers use descriptive methods of analysis, and in some circumstances use dialectical methods according to the nature of the problem, its circumstances and implications. The results show that reason has a great position in Islam, because it is the basis of taklīf, the criteria (benchmark) of eligibility, and is one of the five maqāṣid sharia that Islam came to preserve and maintain it. Nevertheless, God has set limits for reason in istinbāt that cannot be exceeded, so that it does not belong in his domain: supernatural things such as the nature of asthma and the nature of God, as well as the nature of the day of resurrection. He was also unable to reveal the secret of maḥḍah worship. In fact, the position of reason in relation to revelation is like the position of sight in relation to the light of the sun, if it is in line with the light of revelation then it will be guided, otherwise it will sink into error and confusion that ends in things that are not useful. Originally, the contradiction between common sense and valid naql was impossible. However, if anyone claims this, it cannot be separated from four possibilities: damage to reason, invalid propositions, misrepresentation, or failure to distinguish between the ability of reason and its limits.

Keywords: proposition, istinbat, contradiction, reason, naql.

المقدمة

فإن العقل من أعظم نعم الله عز وجل على الإنسان وأجلها، وهو شرط في معرفة العلوم، وكمال الأعمال وصلاحتها، ولذلك كان العقل أساس التكليف، ومناطق الأهلية، وأحد الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ورعايتها.

ولقد حث دين الإسلام الحنيف على إعمال العقل للوصول إلى الحق، والتدبر في ملكوت السماوات والأرض، والوقوف على أسرار الكون وكنهه، والتفكير فيما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه. والناس في العقل على طريقتين نقيضتين: فمنهم المفرط الذي قدس العقل، وغلا فيه حتى قال بوجود تقديم العقل على النقل، ومنهم المفرط الذي أعرض عن الأدلة العقلية الواردة في القرآن، وفهم أن

الشريعة قاصرة على الأدلة النقلية فقط.

وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة، ويحرر العلاقة بين العقل والنقل، فكان يهدف إلى بيان منزلة العقل ومجالاته في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وتحرير علاقة العقل بالنقل الصحيح، وبيان أنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح العقل الصحيح أبداً، مع ذكر القانون الكلي، وبيان أسسه التي يعتمد عليها، والرد عليها. اقتضت طبيعة البحث، أن أعتمد فيه على المنهج الوصفي والتحليلي غالباً، وقد أسلك في بعض المباحث المنهج الجدلي على حسب طبيعة المسألة، وظروفها، ومقتضياتها وبالنسبة إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع هذا البحث فهي حسب اطلاع الباحث حصل على ما يلي:

- 1- ما كتبه أن روكمانا في "مجلة ممتاز" بعنوان "منزلة العقل في القرآن والسنة"، وكان البحث يركز استعمال العقل في ضوء القرآن والأحاديث النبوية.¹
- 2- ما كتبه محمد أمين في "مجلة تربوي" بعنوان "منزلة العقل في الإسلام"، وكان البحث يركز في حدود استعمال العقل نحو القرآن والسنة وإن العقل لا يُقدّم على النقل.²

البحث

تعريف العقل لغة واصطلاحاً

أولاً: العقل لغة: العقل مصدرٌ عَقَلَ، يَعْقِلُ، عَقْلًا: إذا ضبط وأمسك ما يعلمه. ويطلق في اللغة على معانٍ عديدة، تدور حول الحبس والمنع والإمسك، قال ابن فارس (ت 395هـ): "العين والقاف واللام، أصل واحد مُنْقَاس مطرد، يدل عَظْمُهُ على حُبْسَةِ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك: العقل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل"⁽³⁾. قال ابن منظور (ت 711هـ): "وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه"⁽⁴⁾. اهـ. "ومنه سُمي العقال: عقلاً؛ لأنه يمسك البعير ويجره

(1) أن روكمانا، "منزلة العقل في القرآن والسنة"، مجلة ممتاز 1، رقم 1 (2017)، ص: 23-34.

(2) محمد أمين، "منزلة العقل في الإسلام"، مجلة تربوي 3، رقم 1 (2018)، ص: 1-14.

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج 4، ص 69، مادة (عقل).

(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج 11، ص 458-459، مادة (عقل).

ويضبطه" (5).

ثانيًا: العقل في الاصطلاح:

تنوعت أقاويل الناس في حدِّ العقل وحقيقته، "وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألف قول" (6). بل اعترف بعض العلماء بصعوبة تعريفه، وأن القول فيه ليس بالهين (7)، وأرجع الغزالي (ت 505هـ) سبب هذا الاختلاف إلى "كون هذا الاسم مطلقًا على معانٍ مختلفة" (8)، وقال: "فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود" (9).

وكذلك انتقد الغزالي أصحاب هذا المسلك، القائلين بصعوبة تعريفه، وقال: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس" (6).

وقد ردَّ بعض العلماء معاني العقل في الجملة إلى معنيين رئيسين: غريزي، ومكتسب. قال ابن القيم (ت 751هـ): "والعقلُ عقلان: عقلٌ غريزيٌّ؛ وهو أبُّ العلم ومرتبِّه ومُثْمِرُهُ. وعقلٌ مُكْتَسَبٌ مستفاد؛ وهو ولدُ العلم وثمرته ونتيجته. فإذا اجتمعا في العبد فذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء، واستقام له أمره، وأقبلت عليه جيوشُ السعادة من كلِّ جانب، وإذا فقدهما فالحيوانُ البهيمُ أحسنُّ حالًا منه، وإذا

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم (ت 728هـ)، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط3، 1422هـ-2001م)، ص 249.

(6) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م)، ج 1، ص 84.

(7) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ط1، 1399هـ)، ج 1، ص 112.

(8) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج 1، ص 85.

(9) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1997م)، ج 1، ص 64.

انفردا نقص الرجلُ بنقصان أحدهما." (10).

وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) إجمال هذين النوعين، فجعلها على أربعة معانٍ: "أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف. والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره... الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضا بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح. الأمر الرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان..." (11).

وقد جمع تعريف الجويني (ت 478هـ) للعقل، أكثر هذه المعاني، حيث قال في تعريفه: "صفة إذا ثبتت تأتّى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات" (12). وبالجملة، فقد اختلفت عبارات العلماء في بيان مفهوم العقل وتعريفه، لكنها في الحقيقة ليست مختلفة متناقضة بل مجتمعة مؤتلفة؛ لأن كل واحد منهم إنما أراد بيان أحد معاني العقل أو بعضها. والله أعلم.

تعريف النقل لغة واصطلاحاً

النقل لغة: مصدر نَقَلَ يَنْقُلُ نَقْلاً، وهو هنا مصدر بمعنى المفعول: أي المنقول. واصطلاحاً: ما نُقل إلينا من القرآن والسنة الصحيحة.

فالمراد بالنقل هو الوحي المعصوم فقط لا غير، وغني عن القول ببيان أنه ليس من النقل ما تناقلته الأمم والشعوب، من الخرافات والأساطير والعقائد الباطلة، فإن المشاهد أنها لا تخلو من مخالفة الفطر السليمة، والعقول الصحيحة.

تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: التقابل والتمانع، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه

(10) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1432هـ)، ج 1، ص 323-324.

(11) ابن تيمية، بغية المرئاد، ص 260، باختصار. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 85-86.

(12) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 112.

سمي السحاب عارضا؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض، وهو من باب المفاعلة الذي يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له⁽¹³⁾.

منزلة العقل في الإسلام

امتن الله عز وجل على الإنسان بأن منحه نعمة العقل الذي يميزه عن غيره من الحيوانات، وتدعو الشريعة الإسلامية إلى إعمال العقل، وتشغيل طاقاته، وترشده إلى الوصول إلى الحق بالعقل، منبهة بذلك على أن العقيدة الإسلامية قامت على أسس عقلية⁽¹⁴⁾، فليس ثمة عقيدة تحترم العقل الإنساني، وتكرمه، وتدعو إلى الاعتزاز به كالعقيدة الإسلامية⁽¹⁵⁾. ويمكن بيان منزلة العقل على سبيل الإيجاز من خلال النقاط التالية:

1- أن الأدلة العقلية، قسم من الأدلة الشرعية المعتمدة، وقسيمة للأدلة السمعية، فالأدلة الشرعية تارة تكون نقلية، وتارة تكون عقلية، وتارة تجمع وصفي الكمال فتكون عقلية نقلية: نقلية بمعنى أن الشرع أرشد إليها، وعقلية بمعنى أن العقل يعرف صحتها⁽¹⁶⁾، والأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله ﷺ هي أجل الأدلة العقلية، وأكملها، وأحسنها، وأفضلها⁽¹⁷⁾.

(13) انظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م)، ج 3، ص 2.

(14) انظر في هذا الباب كتاب الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، لسعود العريفي.

(15) انظر: صوفي، عبد القادر بن محمد عطا، المفيد في مهمات التوحيد، (السعودية: دار الاعلام، ط1، 1422هـ-1423هـ)، ص 26.

(16) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ-1991م)، ج 9، ص 39.

(17) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 28. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م) ج 13، ص 137.

2- "أن القرآن الكريم مملوء بالدعوة إلى التعقل والتفكير، فالقرآن يؤكد بين الفينة والأخرى على أن سبيل معرفة الحق هي أن يُعمل الإنسان عقله الذي وهبه الرب سبحانه له، ويتفكر في نفسه وما يحيط به، ولذلك لم تخل سورة من سور القرآن بل ولا جزء سورة من الدعوة إلى التفكير والتعقل،...، ويبين أن الإنسان قد مُنح العقل والبصيرة، وهو محاسب على عدم إعماله للوصول إلى الحق. يقول سبحانه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [سورة الإسراء: 36]" (18). كما أن القرآن مليء بدم الذين أهملوا عقولهم، وقلدوا غيرهم، وغير ذلك في كلام الله كثير، من تدبر القرآن طالبا للهدى تبين له طريق الحق.

3- أن العقل مناط التكليف، فالعقل هو الذي يرفع صاحبه إلى مستوى التكليف الإلهية، ويؤهله لإدراكها وفهمها، وانعدام العقل ونقصانه مؤثر في التكليف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ} (19). وقال الآمدي (ت 631هـ): "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة" (20). اهـ.

4- أن حفظ العقل من الضرورات الخمس، فقد شرع الإسلام لتنمية العقل وحفظه أموراً كثيرة، ومن مظاهر حفظ العقل في الشريعة ما يلي (21):
أ. تربية العقل على حسن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الاستدلالي، والنهج التجريبي (22). وقد تقدم ذكر بعض الآيات في ذلك.

(18) مولانا، أبو الكلام آزاد (ت 1958م)، ترجمان القرآن (باللغة الأردية)، (لاهور: الأكاديمية الإسلامية)، ج 1، ص 82.

(19) رواه أحمد (100/6) (ح 24738)، وأبو داود (455/6) (ح 4403) واللفظ له. وصححه بمجموع طرقه جماعة من أهل العلم. وقال ابن تيمية: "اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول". اهـ. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 191).

(20) الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعة، ط 1، 1424هـ-2003م) ج 1، ص 201.

(21) انظر: صوفي، عبد القادر بن محمد عطا، "العقل: تعريفه، منزلته، مجالاته ومداركه"، مجلة الحكمة، 2003م، العدد السادس والعشرين، ص 374.

(22) انظر: النحلاوي، عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، (دمشق: دار الفكر، ط 26، 1429هـ-2008م)، ص 63.

ب. الحث على طلب العلم، والحث على الزيادة فيه، تقديرا للعقل. قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤].

ت. حفظ العقل من المؤثرات الحسية، بتحريم الخمر والمخدرات، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام} (23).

ث. حفظ العقل من المؤثرات المعنوية، كتحرим السحر والكهانة والشعوذة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر} (24).

ج. أنه جعل في ذهاب العقل لأجل الجنابة عليه الدية كاملة. قال ابن قدامة (ت 620هـ): "لا نعلم في هذا خلافا. وقد روي ذلك عن عمر، وزيد - رضي الله عنهما -، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء. وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: {وفي العقل الدية} (25)" (26). وبالجملة، فقد دلت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على أهمية العقل، وعلو شأنه، وعظيم منزلته، ولا ينكر مكانته في الشرع إلا جاهل أو معاند.

مجالات العقل

العقل هو أحد طرق المعرفة، لكنه ليس الطريق الوحيد لها، فإن طرق المعرفة ثلاثة: الحس، والعقل،

(23) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}، ج 7، ص 104، ح 5575. ومسلم في "صحيحه"، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1433هـ)، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج 6، ص 100، ح 2003.

(24) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في "صحيحه"، في كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، ج 7، ص 137، ح 5764.

(25) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن (الهند): مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1352-1355هـ)، كتاب الديات، جماع الديات فيما دون النفس، باب السمع، ج 16، ص 340، ح 16321.

(26) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 6٢٠هـ)، المغني، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ط3، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج 12، ص 151.

والخبر⁽²⁷⁾. والعلاقة بينها تكاملية، ولكل منها حده الذي لا ينبغي له أن يتجاوزه ولا يتعداه، فإذا جاوز حده، واشتغل في غير ميدانه جانبه الصواب. وعلى هذا: فإن العقل وسيلة محدودة من وسائل المعرفة، ولذلك فإنه بالرغم من أن الإسلام كرم العقل، وحث على إعماله للوصول إلى الحق، إلا أنه حدد له مجاله الذي فيه يجول، ومضماره الذي فيه يصول، صوتاً لعقله من التيه والضلال، ومن تبيد طاقة العقل في غير مجالها، وهذا تكريم أيضاً.

وكذلك فإن "العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبداً، لأن العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، فكما أن المبصر إذا لم يكن له نور من الجو لم يدرك بصره شيئاً، فكذلك العقل إذا لم يكن له نور من العلم المستفاد لم تعد بصيرة قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: 40]"⁽²⁸⁾.

وقال ابن خلدون (ت 808هـ): "العقل ميزان صحيح فأحكامه يقينية لا كذب فيها. غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره فإن ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال وهذا لا يدرك. على أن الميزان في أحكامه غير صادق لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه. وتفطن في هذا الغلط ومن يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه"⁽²⁹⁾.

⁽²⁷⁾ انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ). بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: مجموعة من المحققين. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ)، ج 2، ص 326.

⁽²⁸⁾ انظر: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي (ت 489هـ). قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن اسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1999م)، ج 1، ص 28.

⁽²⁹⁾ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ). تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. المحقق: خليل شحادة. (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م)، ج 1، ص 581-582.

فثمة أمور لا يدركها العقل البشري، وهو أعجز من أن يدركها، ومن تلك المجالات⁽³⁰⁾:

1- التسليم للغيبات: فالغيبات التي لا تقع تحت مدارك العقل، لا مجال له أن يخوض فيها، ويجب حينئذ التسليم للنص الشرعي، ولا يجوز العدول عما دلت عليه تلك النصوص، كعرفة حقائق أسماء الله وصفاته، وحقيقة الروح، والملائكة، والجن، وحقيقة الوحي، وتفصيل أمور الآخرة، كحياة البرزخ، وعذاب القبر ونعيمه، وصفة الحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك مما لا يهتدي العقل إليه.

يقول ابن تيمية (ت 728هـ): "فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم مجمل ذلك"⁽³¹⁾.

2- التسليم للأخبار الشرعية: فكل ما ورد من قصص الأنبياء، وأحوال الأمم السابقة في القرآن الكريم أو السنة النبوية فهو حق وصدق، ويجب التسليم لها وتصديقها تصديقا مطلقا.

3- التسليم للأحكام التعبدية: فالحكم الشرعي قد يكون معقولا راجعا لمصالح معلومة، وقد يكون مما لا يدرك معناه، وهو الحكم التعبدية، والمؤمن مأمور بالتسليم والوقوف مع النص الشرعي في كلا الحالين.

وإذا كان العقل عاجزا عن إدراك المعاني، فهو أعجز عن إحداث العبادات، وتفصيل كيفيةاتها.

قال الشاطبي (ت 790هـ): "التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى"⁽³²⁾.

والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها التوقيف، ولا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وأما المعاملات فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها: الإذن حتى يدل الدليل على خلافه⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ انظر للاستزادة: العجلان، التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، ص 31-32.

⁽³¹⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي. (الرياض: مكتبة العبيكان، ط6، 1421هـ-2000م)، 215-216.

⁽³²⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م)، ج 2، ص 539.

⁽³³⁾ انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 440.

إشكالية التعارض بين العقل والنقل

قبل معالجة هذه الإشكالية نبه الكاتب إلى إحدى مشكلات العقل التي لا يمكن التغاضي عنها⁽³⁴⁾، ألا وهي: تفاوت العقول الإنسانية أفراداً وأمماً، فعقول الأفراد تتفاوت فهما وإدراكا، وكل يفهم بحسب معطيات الواقع، ومتغيرات الظروف، ويخضع للثقافة السائدة، والضغط الواقع. وكذلك عقول الأمم تختلف، فما يكون عند إحدى الأمم من مسلمات العقل وبديهياته، يكون عند غيرها من أمحل المحال، وأبطل الباطل. فـ"المعقولات ليس لها ضابط يضبطها ولا هي منحصرة في نوع معين"⁽³⁵⁾. وهذا بيّن لمن نظر في مقولات أصحاب الملل والنحل.

وأيضاً، فإن للعقل حدوداً لا يتعداها، والعقل قد سلّم أن الحقيقة لم تنته عند هذا الحد المدرك، بل "العقل الإنساني مستمر في النضوج والتطور، فما كان الإنسان البدائي يعجز عن إدراكه ومعرفة كنهه، أصبح في عصرنا الحاضر من مسلمات العقل وبديهياته"⁽³⁶⁾.

وعلى هذا فـ"إن العقل المطلق أو العقل المثالي تجريد لا وجود له في عالم الواقع! إنما الموجود في الواقع هو عقل هذا المفكر وذاك المفكر. ولكل منهم طريقته الخاصة في (تعقل) الأمور، ولكل منهم (نوازعه) الخاصة التي يحسبها بعيدة عن التأثير في عقله وهو واهم في حسابه، ولكل منهم اهتماماته الخاصة التي تجعله يركز على أمور ويغفل غيرها من الأمور"⁽³⁷⁾.

فالإشكالية الكبرى في الخطاب العقلاني، هي: "بعقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم تجعل معياراً له؟"⁽³⁸⁾.

وعلى هذا، فالأولى لهم أن يقولوا: إن هذا مخالف للمفاهيم الحديثة، والثقافة الغالبة، لا أن يعترضوا على الشرع، ويدّعوا أن هذه النصوص مخالفة للعقل - كما يزعمون -، "فهم يظنون أن معهم

(34) انظر نماذج من ذلك: العجلان، التسليم للنص الشرعي، ص 35-36.

(35) ابن القيم، الصواعق المرسلّة، ج 3، ص 1068. وانظر أيضاً: ج 2، ص 781-791.

(36) انظر: أبو الكلام آزاد، ترجمان القرآن، ج 2، ص 238.

(37) السقاف، علوي بن عبد القادر، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، (نشرة إلكترونية على موقع الدرر السنية، 1433هـ)، ج 1، ص 402.

(38) ابن القيم، الصواعق المرسلّة، ج (791-781/2). وانظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 151-155. والشاطبي، الاعتصام، ج 1، ص 250.

عقليات وَإِنَّمَا مَعَهُمْ جَهْلِيَّاتٌ⁽³⁹⁾. وهذا هو السر في أن الله تعالى سماه هوى. قال تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١١٩]. وكان السلف يسمون المعارضين للوحي: أهل الأهواء⁽⁴⁰⁾.

وذلك أن كثيرا ممن ينادون بإعمال العقول، ونبذ المنقول، لا يُعملون عقولهم، ولا يستثيرون أذهانهم، وغاية الأمر أنهم مقلدون لكبرائهم. وإذا ذكرت لهم الحجج الصحيحة، والبراهين الصادقة التي يقبلها العقل وفطرة الإنسان ردوها بأهوائهم التي يسمونها عقليات، واستشهدوا بآراء من يعظموهم، دون تقديم دليل منطقي، فهم فروا من منقول إلى منقول آخر، ولو أعملوا عقولهم لعلموا أن الحق هو ما بيّنته الشريعة.

ونعود فنقول: إن من أهم الأسس التي تعتمد عليها نظرية العقل والنقل، هو ما اشتهر بـ(القانون الكلي)، وقد استقر هذا القانون، واستوى على سوقه عند الرازي (ت 606هـ)⁽⁴¹⁾، وهو امتداد لآراء الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، وهو يقوم على ثلاث مقدمات رئيسة⁽⁴²⁾:

المقدمة الأولى: دعوى ثبوت التعارض بين العقل والنقل.

المقدمة الثانية: دعوى انحصار التقسيم في حال التعارض في أربعة احتمالات فقط، وهي:

1. إما أن يجمع بين العقل والنقل جميعا، وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين.
2. وإما أن يردا جميعا، وهو محال، لأنه رفع للنقيضين.
3. وإما أن يقدم النقل على العقل، وهو باطل؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمنا عليه النقل، لبطل العقل - وهو أصل النقل -، فلزم بطلان النقل، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل. فيتعين الاحتمال الرابع، وهو:

4. أن يقدم العقل على النقل.

المقدمة الثالثة: بطلان الاحتمالات الثلاثة الأولى، ولزوم الاحتمال الأخير.

⁽³⁹⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ). جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الرياض: دار العطاء، ط 1، 1422هـ-2001م)، ج 2، ص 37.

⁽⁴⁰⁾ انظر: ابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 1046.

⁽⁴¹⁾ انظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ). أساس التقديس، تحقيق: أحمد حجازي السقا. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م)، ص 220-221.

⁽⁴²⁾ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 78. وابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 796.

ولقد أشفى شيخ الإسلام [ابن تيمية] في هذا الباب بما لا مزيد عليه، وبين بطلان هذه الشبهة، وكسر هذا الطاغوت في كتابه الكبير: [درء تعارض العقل والنقل]، ونحن نشير إلى كلمات يسيرة، هي قطرة من بحره، يتضمن كسره ودحضه⁽⁴³⁾، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية: مناقشة المقدمة الأولى: (دعوى إمكان التعارض بين العقل والنقل).

إن تعارض النقل الصريح مع العقل الصحيح غير متصور أصلا، بل هو مستحيل؛ وذلك لأن الشرع والعقل متلازمان، ويمتنع تعارض المتلازمين⁽⁴⁴⁾. ووصف الدليل بكونه عقليا أو نقليا إنما هو باعتبار طريق نقله إلينا، ولا علاقة لهذا التقسيم في كون الدليل قطعيا أو ظنيا، ف"السمع حجة الله على خلقه، وكذلك العقل؛ فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من السمع، والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع؛ فحجج الله وبياناته لا تتناقض، ولا تعارض، ولكن تتوافق وتتعاقد"⁽⁴⁵⁾. يقول سبحانه: {إِنَّ فِي ذَلِكْ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [سورة ق: 37].

يقول الطوفي (ت 716هـ): "فإذا رأينا دليل العقل قد ناقض قاطع السمع وصريحه، علمنا أن ذلك شبهة عقلية لا حجة"⁽⁴⁶⁾.

ويظهر هذا جليا من عنوان آخر لكتاب الدرء لابن تيمية، وهو: (بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصريح)، وقد ذكر هذا العنوان غير واحد من أهل العلم، منهم تلميذه ابن القيم (ت 751هـ). ففي هذا العنوان، بيان للإجمال الوارد في دعوى تعارض النقل والعقل، إذ العقل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، وكذلك النقل، يقول ابن تيمية (ت 728هـ): "ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط"⁽⁴⁷⁾. "ويمتنع أن يكون في إخبار الرسول ما يناقض صريح العقول ويمتنع أن يتعارض دليلا قطعيان:

(43) من كلام ابن القيم في الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، ج 3، ص 796.

(44) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 1091.

(45) ابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 1187، الوجه 126.

(46) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ). شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407-1987م، ج 1، ص 407.

(47) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 147. وانظر: ج 1، ص 78. وابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 829.

سواء كانا عقليين أو سمعيين أو كان أحدهما عقليا والآخر سمعياً⁽⁴⁸⁾.
وعليه، فمن ادعى معارضة النقل بالعقل، فلا يخلو من أربعة أمور⁽⁴⁹⁾:
الأول: كون القضية ليست من قضايا العقول، بل شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم
بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع⁽⁵⁰⁾.

الثاني: عدم التفريق بين محارات العقول ومحالاتها؛ فإن "الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون
بما تعجز عقول الناس عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بقولهم أنه ممتنع، فيخبرون بمحارات العقول، لا
بمحالات العقول"⁽⁵¹⁾، ومن محارات العقول: "مسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من
الثواب والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي، وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر
العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم، ...".

الثالث: كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح المقبول، فلا يعلم حديث واحد يخالف
العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع⁽⁵²⁾.
الرابع: عدم فهم المراد من النقل على الوجه الصحيح، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن
معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟.

فهذه أمور أربعة، ترجع كلها إلى أمرين: إما خلل في النقل، أو فساد في العقل.

مناقشة المقدمة الثانية: (دعوى انحصار التقسيم في أربعة احتمالات).

قسّم أصحاب (القانون الكلي) الأدلة إلى عقلية وسمعية، ثم بنوا على هذا التقسيم اعتبار الأدلة
العقلية قطعية، والأدلة السمعية ظنية، والتقسيم الصحيح إنما يكون إلى قطعي وظني، والمقدم عند التعارض

(48) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص: 244. وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
(ت 728هـ)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار
البيان، ط3، 1405هـ-1985م)، ص 115-116.

(49) ابن القيم، الصواعق المرسلّة، ج 2، ص 459.

(50) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلّة، ج 3، ص 1137.

(51) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق:
علي بن حسن، وعبد العزيز العسكّر، وحمدان الحمدان. (الرياض: دار العاصمة، ط2، 1419هـ-1999م)،
ج 3، ص 238، وج 4، ص 391، 400.

(52) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 148-151.

هو الدليل القطعي باتفاق العقلاء، سواء كان دليلاً سمعياً، أو عقلياً، أو حسياً. ثم أخطأ أصحاب (القانون الكلي) في حصر الاحتمالات الممكنة في أربعة احتمالات، ثم انتقاء أحد الاحتمالات المحدودة، مع الإعراض عن ذكر احتمالات أخرى محتملة؛ لأن العقل والنقل قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فكان ينبغي إيراد معامل القطعية والظنية، بحيث تتضح صورة التعارض بين العقل القطعي والنقل الظني، وبين النقل القطعي والعقل الظني، فتصير الاحتمالات الممكنة ستة عشر احتمالاً⁽⁵³⁾.

وهذا ما نبه إليه ابن تيمية، عند نقض هذا القانون، وقرر أن التقديم يكون للقطعي، سواء كان عقلاً أو نقلاً، يقول رحمه الله: " لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكرته من الأقسام الأربعة، إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قدم، وإن كانا جميعاً قطعياً، فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم. فدعوى المدعي: أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقاً أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين دعوى باطلة، بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام، كما ذكرناه، بل هو الحق الذي لا ريب فيه"⁽⁵⁴⁾. "وإذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديمه لكونه قطعياً، لا لكونه عقلياً. فعلم أن تقديم العقلي مطلقاً خطأ، كما أن جعل جهة الترجيح كونه عقلياً خطأ"⁽⁵⁵⁾. " وإذا قدر أن يتعارض قطعي وظني، لم ينازع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعياً دونه خرط القتاد"⁽⁵⁶⁾.

مناقشة المقدمة الثالثة: (لزوم تقديم العقل على النقل).

ومستند هذه الدعوى أن العقل أصل النقل، فلو قدمنا عليه النقل، لبطل العقل -وهو أصل النقل-، لأننا نكون قد كذبنا الشاهد الذي شهد بصحة النقل، فيلزم منه الطعن في المشهود له وهو النقل، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل، فالأسلم أن يقدم العقل على النقل، صونا لشهادة العقل، وتجنباً من القدح في العقل والنقل في آن واحد.
والكلام مع هؤلاء في مقامين:

⁽⁵³⁾ انظر: العجيري، عبد الله بن صالح. ينبوع الغواية الفكرية: غلبة المزاج الليبرالي وأثره في تشكيل الفكر والتصورات، (السعودية: مجلة البيان، ط1، 1434هـ)، ص 535-536.

⁽⁵⁴⁾ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 87.

⁽⁵⁵⁾ المرجع نفسه.

⁽⁵⁶⁾ المرجع نفسه، ج 1، ص 90.

المقام الأول: معنى كون العقل أصل الشرع.

المقام الثاني: حقيقة العقل الذي هو أصل في ثبوت الشرع.

أما الأول فهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن العقل أصل في ثبوت نفس الأمر.

فإن أريد به هذا المعنى، فلا شك في بطلانه، ولا يقوله عاقل؛ لأن كون الحق حقاً، والباطل باطلاً غير تابع لتصور العقل عنه، لأن ما هو ثابت في نفس الأمر هو ثابت، سواء علمنا ثبوته بالسمع أو بالعقل، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، "إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها، فما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلمه.

ومن أرسله الله تعالى إلى الناس فهو رسوله، سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا، وما أخبر به فهو حق، وإن لم يصدقه الناس، وما أمر به عن الله فالله أمر به وإن لم يطعه الناس، فثبوت الرسالة في نفسها وثبوت صدق الرسول، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر: ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا، أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا.

وهذا كما أن وجود الرب تعالى، وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر، سواء علمناه أو لم نعلمه.

فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثراً فيه⁽⁵⁷⁾.

الاحتمال الثاني: أن العقل أصل في علمنا بصحة النقل.

وهذا هو المراد، وعلى هذا ينبغي معرفة ماهية هذا العقل، إذا العقل يحتمل هنا معنيين:

المعنى الأول: أن المراد بالعقل: القوة الغريزية التي يتميز بها الإنسان عن سائر الحيوانات.

وهذا المعنى لا يريد أولئك، ويمتنع أن يريدوه؛ "لأن تلك الغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل، وهو شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له، فالحياة والغريزة شرط في كل العوم سمعياً وعقلياً، فامتنع أن تكون منافية لها، وهي أيضاً شرط في الاعتقاد الحاصل بالاستدلال، وإن لم تكن علماً، فيمتنع أن تكن منافية له ومعارضة له"⁽⁵⁸⁾.

(57) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 87.

(58) المرجع نفسه، ج 1، ص 89-90.

المعنى الثاني: العلوم العقلية المستفادة من تلك الغريزية الطبيعية.

وإن كان هذا هو المقصود، فيقال: "من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً علي صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول ﷺ. وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول ﷺ، بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، مثل إثبات الصانع وتصديقه للرسول بالآيات وأمثال ذلك" (59).

ف"الأدلة العقلية التي تعارض السمع غير الأدلة العقلية التي يعلم بها أن الرسول صادق، وإن كان جنس المعقول يشملها. ونحن إذا أبطلنا ما عارض السمع إنما أبطلنا نوعاً مما يسمى معقولاً، لم نبطل كل معقول، ولا أبطلنا المعقول الذي علم به صحة المنقول، وكان ما ذكرناه موجباً لصحة السمع وما علم به صحته من العقل" (60).

ويزيد هذا المعنى وضوحاً: أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، ودال على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة. والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل. لأن العقل مع الشرع كالعالمي المقلد مع المفتي العالم، فإن العامي إذا علم عين المفتي، ودل غيره عليه، وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي.

وكذلك أيضاً إذا علم الناس وشهدوا أن فلاناً خبير بالطب أو القيافة ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم، أو أنه أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة أهل العلم بذلك، وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة على قول الشهود الذين شهدوا لهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله، وعلم أنه أخبر بشيء، ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه (61). قال أبو مظفر السمعاني (ت 489هـ): "إن الله تعالى أسس دينه، وبناه على الاتباع، وجعل

(59) المرجع نفسه، ج 1، ص 89-90.

(60) المرجع نفسه، ج 1، ص 73.

(61) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، الأذري الصالحى الدمشقي (ت 792هـ). شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 12، 1418هـ-1998م)، ج 1، ص 231-232.

إدراكه وقبوله بالعقل"⁽⁶²⁾.

وقد رد ابن تيمية رحمه الله على القانون الكلي بجواب آخر، ذكر تنزلاً مع الخصم، وهو يتضمن تقريراً أقرب للحق من تلك الصياغة البدعية، بمعارضة دليل المقدمة الثالثة التي توجب تقديم العقل على النقل، وهو قولهم: إن العقل أصل السمع، وذلك بـ"أن يعارض دليلهم بنظير ما قالوه، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممنوع، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه. ...، فصار تقديم العقل علي النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه علي النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالاته، والقدح في دلالاته يقدح في معارضته، كان تقديمه عند المعارضة مبطلًا للمعارضة، فامتنع تقديمه علي النقل، وهو المطلوب.

وأما تقديم النقل عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه"⁽⁶³⁾.

يقول الشاطبي (ت 790هـ): "الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم -وهو الشرع-، ويؤخر ما حقه التأخير -وهو نظر العقل-؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول"⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيد الورى، وبعد:

فقد تبين من خلال البحث أمور، من أهمها:

1- أن للعقل منزلة جلييلة في الإسلام، فهو أساس التكليف، ومناط الأهلية، والقرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التعقل، والتفكير، بل لم تخل سورة ولا جزء سورة من الدعوة إليه. وهو أحد الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورعايتها.

⁽⁶²⁾ أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى التميمي (ت 489هـ). الانتصار لأصحاب الحديث، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (السعودية: مكتبة أضواء المنار، ط1، 1417هـ-1996م)، ص 78.

⁽⁶³⁾ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 170، وانظر: ابن القيم، الصواعق المرسله، ج 3، ص 810.

⁽⁶⁴⁾ انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 840.

2- أن للعقل حدا في الاستنباط تنتهي إليه ولا تتعداه، فلم يجعل الله لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب. فليس من مجالاته: الغيبات، كحقائق أسماء الله وصفاته، وحقائق يوم القيامة، كالنعيم والعذاب في القبر، والجنة والنار، والبعث، والحساب. كما أنه عاجز عن الوقوف على أسرار العبادات المحضة.

3- أن موقع العقل من الوحي كمنزلة البصر من نور الشمس، فإن اتصل بالعقل نور الوحي، اهتدى، وإلا تخبط في ضلالات ومتاهات لا طائل من وراءها.

4- أن التعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، غير متصور أصلا. وإذا ادعى أحد ذلك، فلا يخلو من أربعة أمور: إما فساد في العقل، أو عدم صحة النقل، أو سوء فهمه، أو عدم التفريق بين محارات العقول ومحالات العقول.

فينبغي للعلماء والدعاة، أن يعتنوا بتربية المسلمين على تعظيم النص الشرعي، قولاً واعتقاداً، وعملاً وانقيادا. وأن يحصنوا الشباب بالعلم الشرعي، لحفظ عقولهم من الأفكار الوافدة الهدامة. وحرى بالباحثين أن يتجهوا إلى دراسة الأصول البدعية في ثوبها الحديث، والرد عليها، ودراسة الانحرافات الفكرية التي نشأت بسببها.

المصادر والمراجع

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asy`as al-Sijistānī. Taḥqīq: Syu`aib al-Arna`uṭ wa Muḥammad Kāmil Qurh Balalī. *Sunan Abī Dāwūd*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Risālah al-`Ālamiyyah, 2009.

Aḥmad bin Ḥanbal. *Musnad Aḥmad*. Al-Ṭab`ah: I. Dūna Makān: Jam`iyyah al-Maknaz al-Islāmī, Dār al-Minhāj, 2010. Al-`Ajlān, Fahd bin Ṣaliḥ. *Al-Taslīm lī al-Naṣ al-Syar`ī wa al-Mu`araḍāt al-Fikriyyah al-Mu`āṣirah*. Al-Ṭab`ah: II. Juddah: Markaz al-Ta`ṣīl lī al-Buḥūs wa al-Dirāsāt, 2015.

Al-`Ujairī, `Abdullāh bin Ṣaliḥ. *Yanbū` al-Gawāyah al-Fikriyyah: Galabah al-Mizāj al-Librālī wa Aṣaruh fī Tasykīl al-Fikr wa al-Taṣawwūrāt*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su`ūdiyyah: Majallah al-Bayān, 2013.

Al-A`zamī, Abū Aḥmad Muḥammad `Abdullāh al-A`zamī al-Ma`rūf bī al-Diyā`. *Al-Jāmi` al-Kāmil fī al-Ḥadīṣ al-Ṣaḥīḥ al-Syāmīl (al-Murattab `alā Abwāb al-Fiqh)*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 2016.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā' al-Galīl fī Takhrīj Aḥādīs Manār al-Sabīl*. Al-Ṭab`ah: II. Bīrūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Al-Āmidī, `Alī bin Muḥammad. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-`Uṣaimī, 2003.

- Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusain bin `Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Al-Ṭab`ah: I. Ḥaidar Ābād al-Dakn (al-Hind): Majlis Dā`irah al-Ma`arif al-`Usmāniyyah, 1933-1936.
- Al-Bukhārī, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Ismā`il bin Ibrāhīm bin al-Mugīrah al-Ju`fī. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Naṣir al-Nāṣir. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār Ṭauq al-Najāh, 2001.
- Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī. *Iḥyā' `Ulūm al-Dīn*. Dūna Ṭab`ah. Bīrūt: Dār al-Ma`rifah, dūna sanah.
- Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī. Taḥqīq: Muḥammad Sulaimān al-Asyqar. *Al-Mustaşfā min `Ilm al-Uṣūl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Mu`assasah al-Risālah, 1997.
- Al-Ḥākim al-Naisābūrī, Abū `Abdillāh. Taḥqīq: Markaz al-Buḥūs wa Taqniyah al-Ma`lūmāt. *Al-Mustadrak `alā al-Ṣaḥīḥain*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su`ūdiyyah: Dār al-Ta`ṣīl, 2014.
- Al-Jīzānī, Muḥammad bin Ḥusain bin Ḥasan. *Ma`ālim Uṣūl al-Fiqh `inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā`ah*. Al-Ṭab`ah: IX. Al-Dammām: Dār Ibn al-Jauzī, 2010.
- Al-Juwainī, Abū al-Ma`ālī `Abd al-Malik bin `Abdillāh. Taḥqīq: `Abd al-`Azīm al-Dīb. *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1979.
- Al-Mu`allimī, `Abd al-Raḥmān bin Yaḥyā bin `Alī bin Muḥammad al-Yamānī. Al-Muḥaqqiq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. *Al-Fawā'id ilā Taḥqīq al-`Aqā'id*. Al-Ṭab`ah: III. Dimasyq: Al-Maktab al-Islāmī, 1984.
- Al-Naḥlāwī, `Abd al-Raḥmān. *Uṣūl al-Tarbiyyah al-Islāmiyyah wa Asālībuha fī al-Bait wa al-Madrasah wa al-Mujtama`*. Al-Ṭab`ah: XXVI. Dimasyq: Dār al-Fikr, 2008.
- Al-Qur`ān al-Karīm
- Al-Rāgib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusain bin Muḥammad. Taḥqīq: Ṣafwān `Adnān Dāwūdī. *Mufradāt Alfāz al-Qur`ān – Al-Mufradāt fī Garīb al-Qur`ān*. Al-Ṭab`ah: IV.
- Al-Sam`ānī, Abū al-Muẓfir Maṣṣūr bin Muḥammad bin `Abd al-Jabbār bin Aḥmad al-Marwazī al-Tamīmī. Taḥqīq: Muḥammad bin Ḥusain bin Ḥasan al-Jīzānī. *Al-Intiṣār lī Aṣḥāb al-Ḥadīṣ*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su`ūdiyyah: Maktabah Aḍwā' al-Manār, 1996.
- Al-Sam`ānī, Abū al-Muẓfir Maṣṣūr bin Muḥammad bin `Abd al-Jabbār bin Aḥmad al-Marwazī al-Tamīmī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā`il. *Qawāṭi' al-Adillah fī al-Uṣūl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1999.
- Al-Saqqāf, `Alawī bin `Abd al-Qādir. *Mausū'ah al-Mazāhib al-Fikriyyah al-Mu`āṣirah*. Nasyruh al-Ilīktrūniyyah `alā Mauqī' al-Durar al-Saniyyah, al-Mujallad: 1, Ṣafḥah: 402, 2012.
- Al-Syahrī, `Abd al-Raḥmān bin Sa`d. *Al-Dalīl al-`Aqlī `inda al-Salaf*. Al-Ṭab`ah: II.

- Juddah: Markaz al-Ta'sīl li al-Buḥūs wa al-Dirāsāt, 2015.
- Al-Syātibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Gurnāfī. Taḥqīq: Abū `Ubaidah Masyhūr bin Ḥasan Āl Salmān. *Al-Muwāfaqāt*. Al-Ṭab`ah: I. Dūna makān: Dār Ibn `Affān, 1997.
- Al-Syātibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad. Taḥqīq: Sulaim bin `īd al-Hilālī. *Al-Itisām*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Khabar: Dār Ibn `Affān, 1992.
- Al-Ṭūfī, Sulaimān bin `Abd al-Qawī bin al-Karīm al-Ṣarṣarī Abū al-Rabī` Najm al-Dīn. Al-Muḥaqqiq: `Abdullāh bin `Abd al-Muḥsin al-Turkī. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Mu`assasah al-Risālah, 1987.
- Al-Zahrānī, Ṣāliḥ bin Darbāsy. Zāhirah Taqdīm al-`Aql `alā al-Naql fī al-Fikr al-Islāmī wa Mauqif Syaikh al-Islām Ibn Taimiyyah minha. *Majallah al-Ta'sīl li al-Dirāsāt al-Fikriyyah al-Mu`āshirah* 3, al-Raqm 2 (2011). Ṣafḥah: 15-30.
- Al-Zamakhsyarī, Jār Allāh Maḥmūd. Dabṭ: Al-Dānī bin Munīr Āl Zahwī. *Al-Kasyāf `an Ḥaqā'iq Gawāmiḍ al-Tanzīl wa `Uyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta'wīl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kitāb al-`Arabī, 2006.
- Al-Zarkasyī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Bahādīr bin `Abdillāh. Taḥrīr: `Abd al-Qādir `Abdullah al-`Anī. *Al-Baḥr al-Muḥīt fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Kuwait: Wizārah al-Auqāf wa al-Syu`ūn al-Islāmiyyah, 1992.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū `Abdillāh Muḥammad bin `Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Ṭah `Abd al-Ra'ūf Sa`d. *Ma`ālim Uṣūl al-Dīn*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kitāb al-`Arabī, 1965.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū `Abdillāh Muḥammad bin `Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Ṭah Jābir Fayyāḍ al-`Ulwānī. *Al-Maḥṣūl*. Al-Ṭab`ah: III. Bīrūt: Mu`assasah al-Risālah, 1997.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū `Abdillāh Muḥammad bin `Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Aḥmad Hījāzī. *Asās al-Taqdīs*. Dūna ṭab`ah. Al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyāt al-Azhariyyah, 1986.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī. *Mafātīḥ al-Gaib – at-Tafsīr al-Kabīr*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1981.
- Ibn `Aṭīyyah, Abū Muḥammad `Abd al-Ḥaqq bin Gālig al-andalusī. Taḥqīq: `Abd al-Salām `Abd al-Syāfī Muḥammad. *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-`Azīz*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2001.
- Ibn Abī al-`Izz, Ṣadr al-Dīn Muḥammad bin `Alā al-Dīn `Alī bin Muḥammad al-Ḥanafī. Taḥqīq: Syu`aib al-Arna'ūt wa `Abdullah bin al-Muḥsin al-Turkī. *Syarḥ al-`Aqīdah al-Taḥāwiyyah*. Al-Ṭab`ah: XXII. Bīrūt: Mu`assasah al-Risālah, 1998.
- Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: `abd al-Qādir al-Arnā'ūt. *Al-Furqān bania Auliya' al-Raḥmān wa Auliya' al-Syaiṭān*. Al-Ṭab`ah: III. Dimasyq: Maktabah Dār al-Bayān, 1985.

- Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: `Abd al-Raḥmān bin Ḥasan bin Qā'id. *Miftāḥ Dār al-Sa`ādah wa Mansyūr Wilāyah al-`Ilm wa al-Irādah*. Al-Ṭab`ah: I. Makkah: Dār `Ālam al-Fawā'id, 2011.
- Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: Muḥammad `Azīz Syams. *Al-Fawā'id*. Al-Ṭab`ah: I. Makkah: Dār `Ālam al-Fawā'id, 2008.
- Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: `Alī bin Muḥammad al-`Imrān. *Badā'i' al-Fawā'id*. Al-Ṭab`ah: I. Makkah: Dār `Ālam al-Fawā'id, 2008.
- Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: `Alī bin Muḥammad al-Dakhīl Allāh. *Al-Ṣawā'iq al-Mursalāh fī al-Radd `alā al-Jahmiyyah wa al-Mu`aṭṭilah*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-`Aṣimah, 1987.
- Ibn Amīr Ḥāj, Syams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad al-Ḥanafī. *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1983.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad bin Fāris bin Zakariyya. Taḥqīq: `Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. *Mu`jam Maqāyīs al-Lughah*. Dūna ṭab`ah. Dār al-Fikr, 1979.
- Ibn Khaldūn, `Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. Al-Muḥaqqiq: Khalīl Syuhādah. *Tārīkh Ibn Khaldūn al-Musammā Dīwān al-Mubtada' wa al-Khabar fī Tārīkh al-`Arab wa al-Barbar wa man `Aṣarahum min Żawā' al-Sya'n al-Akbar*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1981.
- Ibn Manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Ifrīqī al-Miṣrī. *Lisān al-`Arab*. Al-Ṭab`ah: III. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1993.
- Ibn Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad bin Aḥmad bin `Abd al-`Azīz bin `Alī al-Futūḥī. Al-Muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuhailī. *Mukhtaṣar al-Taḥrīr Syarḥ al-Kaukab al-Munīr*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Su`ūdiyyah: aktabah al-`Ubaikān, 1997.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad `Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Maqdisī al-Jamā'ilī al-Dimasyqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. Taḥqīq: `Abdullāh bin `Abd al-Muḥsin al-Turkī wa `Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw. *Al-Mugnī*. Al-Ṭab`ah: III. Al-Riyāḍ: Dār `Ālam al-Kutub lī al-Ṭibā`ah, 1997. Dimasyq: Dār al-Qalam, 2009.
- Ibn Sayyidah, Abū al-Ḥasan `Alī bin Ismā'il al-Mursi. Taḥqīq: `Abd al-Ḥamīd Handāwī. *Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-A`zam*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2000.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsīm wa Ibnūh Muḥammad. *Majmū' Fatāwā Syaikh al-Islām Aḥmad bin Taimiyyah*. Dūna ṭab`ah. Al-Madīnah al-

- Munawwarah: Majma` al-Malik Fahd li Tibā`ah al-Muṣḥaf al-Syarīf, 2004.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad bin `Audah al-Sa`wī. *Al-Tadmuriyyah: Taḥqīq al-Isbāt li al-Asmā' wa al-Ṣifāt wa Ḥaqīqah al-Jam' baina al-Qadr wa al-Syar`*. Al-Ṭab`ah: VI. Al-Riyād: Maktabah al-`Ubaikān, 2000.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Mūsā bin Sulaimān. *Bugyah al-Murtād fi al-Radd `alā al-Mutafalsifah wa al-Qarāmiṭah wa al-Bāṭiniyyah Ahl al-Ilḥād min al-Qā'ilīn bi al-Ḥulūl wa al-Ittiḥād*. Al-Ṭab`ah: III. Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah al-`Ulūm wa al-Ḥikam, 2001.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Rasyād Sālim. *Jāmi` al-Rasā'il*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyād: Dār al-`Atā, 2001.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Majmū`ah min al-Muḥaqqiqīn. *Bayān Talbīs al-Jahmiyyah fi Ta'sīs Bida`ihim al-Kalāmiyyah*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Madīnah al-Munawwarah: Majma` al-Malik Fahd li Tibā`ah al-uṣḥaf al-Syarīf, 2005.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Alī bin Ḥasan, wa `Abd al-`Azīz al-`Askar, wa Ḥamdān al-Ḥamdān. *Al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li man Baddal Dīn al-Masīḥ*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Riyād: Dār al-`Aṣimah, 1999.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Raṣyād Sālim. *Dār Ta`āruḍ al-`Aql wa al-Naql*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Riyād: Jāmi`ah al-Imām Muḥammad bin Su`ūd al-Islāmiyyah, 1991.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Raṣyād Sālim. *Al-Ṣafadiyyah*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyād: Dār al-Fāḍilah, qabla `Ām 1976.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Abd al-`Azīz bin Ṣāliḥ al-Ṭuwayyān. *Al-Nubuwwāt*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyād: Aḍwā' al-Salaf, 2000.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad `Uzair Syams. *Jawāb al-I'tirādāt al-Miṣriyyah `alā al-Futyā al-Ḥamawiyyah*. Al-Ṭab`ah: I. Makkah: Dār `Ālam al-Fawā'id, dūna sanah.
- Maulānā, Abū al-Kalām Āzād. *Tarjamah al-Qur`ān (bi al-Lughah al-Urduniyyah)*. Dūna ṭab`ah. Lāhūr: Al-Akādīmiyyah al-Islāmiyyah, dūna sanah.
- Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj bin Muslim al-Qusyairī al-Naisābūrī. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Naṣir al-Nāṣir. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār Ṭauq al-Najāh, 2013.
- Sindī, Ṣāliḥ bin `Abd al-`Azīz bin `Usmān. *Ma`ālim fi Manzilah al-`Aql `inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā`ah*. Nasyruh al-Ilktrūnī.

Şūfi `Abd al-Qādir bin Muḥammad `Aṭā. *Al-Mufīd fī Muḥimmāt al-Tauḥīd*. Al-Ṭab`ah:
I. Al-Su`ūdiyyah: Dār al-I`lām, 2001-2002.

Şūfi, `Abd al-Qādir bin Muḥammad `Aṭā. Al-`Aql: Ta`rīfuh, Manzilatuh, Majālātuh
wa Madārikuh. *Majallah al-Ḥikmah* 26, (2003). Şafḥah: 289-355.